

الجماعات المحلية

المحمدية

وعلى القرار عدد 3 لسنة 2022 المؤرخ في 17 مارس 2022 المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 5 أبريل 2022 والمتعلق بضبط الخطايا الادارية المسلطة على مخالفات تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة للمناطق الراجعة بالنظر للبلدية

قرر ما يلي:

الفصل الأول: حددت مبالغ الخطايا المتعلقة بمخالفات تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة للمناطق الراجعة بالنظر لبلدية المحمدية طبقا لبيانات الجدول التالي:

ع/رنوع المخالفة مقدار الخطية

01 الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها 1000د.

02 تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية 300د.

03 ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ 500د.

04 إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية 300د.

05 إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية 300د.

06 عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها حسب الحال.

*المساحة أقل من 1000 م 300 :2د.

* ما بين 1000 م و5000 م 500 :2د.

* المساحة أكثر من 5000 م 1000 :2د.

07 عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات.

قرار عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 7 أبريل 2022 يتعلق بقرار تنقيح القرار عدد 3 لسنة 2022 المؤرخ في 17 مارس 2022 المتعلق بضبط الخطايا الادارية المسلطة على مخالفات تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة للمناطق الراجعة بالنظر للبلدية

قرار يتعلق بتنقيح القرار عدد 3 لسنة 2022 المؤرخ في 17 مارس 2022 المتعلق بضبط الخطايا الادارية المسلطة على مخالفات تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة للمناطق الراجعة بالنظر للبلدية

إن رئيس بلدية المحمدية :

بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات

وعلى الامر الحكومي عدد 548 لسنة 2018 المؤرخ في 22 جوان 2018 المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية المحمدية من ولاية بن عروس

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالمحمدية المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مضمون من مداولة المجلس البلدي خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2022 بتاريخ 26 فيفري 2022 المتعلق بالصادقة على ضبط مبلغ الخطايا الإدارية المسلطة على مخالفات تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة ببلدية المحمدية.

كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها 300د.

18التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها 1000د.

19إزالة أغطية البالوعات 1000د.

20الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار 1000د.

21رمي الفضلات بمجري المياه والأودية 500د.

22عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة 300د.

الفصل الثاني: هذا القرار يلغي ويعوض القرار عدد 3 لسنة 2022 المؤرخ في 17 مارس 2022 المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 5 أبريل 2022 المذكور أعلاه.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية ببلدية المحمدية والقابض البلدي بالمحمدية محتسب بلدية المحمدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي.

*المساحة أقل من 1000 م 300 :2د.

* ما بين 1000 م 2 و5000 م 500 :2د.

* المساحة أكثر من 5000 م 1000 :2د.

08تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم .ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي 300د.

09عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة 300د.

10عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد وقاعات الأفراح وغيرها 300د.

11عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها 300د.

12نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية .ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية 300د.

13الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء 300د.

14استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات 500د.

15إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأني من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية 500د.

16حرق الفضلات بمختلف أنواعها 300د.

17عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية